[60] اليهود، والبداء: وبعد، فلو أننا لم نقل بالبداء، لكنا مثل اليهود الذين نعى ا عليهم اعتقادهم الفاسد، حيث أنكروا البداء. وقالوا: إن ا قدر الارزاق والاشياء منذ الازل، ولا تغيير ولا تبديل فيما قدر، فقد (جف القلم). وقد قال تعالى مقبحا قولهم هذا: (وقالت اليهود: يد ا مغلولة، غلت أيديهم، ولعنوا بما قالوا، بل يداه مبسوطتان، ينفق كيف يشاء) (1). وقال الشهرستاني عن اليهود: (ولم يجيزوا النسخ أصلا قالوا: فلا يكون بعده شريعة أصلا، لان النسخ في الاوامر بداء ولا يجوز البداء على ا تعالى) (2). فالاعتقاد بالبداء ضرورة إسلامية وعقيدية، ومن لوازم ومقتضيات تنزيه ا وتوحيده. وهو كذلك منسجم مع مفاد الايات القرآنية، والاحاديث الشريفة. وعن الصادق والباقر (عليهما السلام)، قال: ما عبد ا تعالى بشئ مثل البداء (3). هذا وقد أورد المجلسي (رحمه ا) للبداء حكما جليلة، وفوائد جميلة: فليراجعها من أراد (4).

_____ (1) سورة المائدة: 64. (2) الملل والنحل: ج 1 ص 211. (3) سفينة البحار: ج 1 ص 61. (4) سفينة البحار ج 1 ص 62. (*)
